

استشهد عسكري، وله زوجة وولدان، وله معاش شهري من المال، يستلمه أبوه، فما حكم في تقسيم المعاش؟

عبدالمحسن الزامل

السؤال الثالث استشهد عسكري وله زوجة وولدان صغيران وله معاش شهري من المال يستلمه أبوه ويعطي هذا الوالد زوجة ابنة واحفاده ربع المبلغ تقريبا ويأخذ الباقي فما حكم فعله أولا - [00:00:00](#)

ينبغي معرفة هذا العسكري في أي بلد هو لأن مسألة هذا الراتب التقاعدي يرجع إلى التقسيم المعتمد في بلاده ليس ارثا والبلاد تختلف في مثل هذا أولا يعلم أن المال - [00:00:21](#)

الذي يكون بعد الميت أما أن يكون مالا مالا موروثا عنه هذا يقسم كما على أن ورثة بحسب انصباغه ومن المال الذي آآ يدخل في الميراث المال الذي يستحقه في حياته - [00:00:43](#)

لكنه لم يصرف إلا بعد وفاته. استحق في حياته. مثل مثلا له حقوق مثلا مثلا قد يكون إنسان مثلا له أهامواج تحقها قد يكون مثلا بسبب أنهم مثلا انتداب مثلا له مثلا - [00:01:03](#)

انتداب وحقوق لم تصل إليه تأخر صرفها في حياته مستحقة في حياته له مثلا أموال آآ من الحكومة مثلا استحققت لكن لم تأخر صرفها فهذه تدخل في الميراث ولا تأخذ حكم حكم الراتب التقاعدي. وتصرف على الورثة - [00:01:22](#)

خصوص الورثة. أما الراتب التقاعدي فهذا بحسب ما حدده الجهة المسؤولة في هذه البلاد وولاية الأمر في هذا البلاد هنا في هذه البلاد يوم المؤسسة العامة للتقاعد لها تفصيلا لقد لا أحيط بهذا لكن - [00:01:43](#)

يعني إذا كان هذا الواقع وهاتان وهذي زوجة هو لداها أن كانت في هذه البلاد فهم يقولون الزوجة تستحق ما لم تتزوج أو تكون موظفة فيما يغلب على ظني ويراجع النظام التقاعدي مثل هذا - [00:02:04](#)

والاولاد كذلك ما يملئوا سنا معينا يعني البلوغ أو بعد البلوغ. أو يتوظف والبنات ما لم يتوظفن أو يتزوجن والوالدان إذا كانا يعولهما في حال حياته. هذا يرجع إلى الشروط التي شرطها ولي الأمر في هذا. ولأن هذه الشروط قد تختلف - [00:02:26](#)

من وقت من بلد إلى بلد لأنه ليس ميراث لنا هبة وعطية مبتدأة يختلف حكمها وقد تتغير ولهذا أحيانا ربما بعض الناس يقول أنا اقترح كذا وكذا ونحو ذلك لأن هذه أمور - [00:02:51](#)

ليست من الميراث الواجب التمسك به. بل هي حقوقهم بل هي أموال صرفت بعد وفاته أهليه مثلا اولاده ووالداه ونحو ذلك ولهذا يدخل فيها الوارث وغير الوارث أحيانا قد يكون مثلا له - [00:03:06](#)

مثلا يعول أخوة مثلا وله ابن مثلا مثلا يستحقون وأن كانوا محجوبا من جهة الميراث لكنهم يستحقون بجهة اعالته لهم إذا ثبت أنه يعينهم حسب النظام. فهذا يرجع فيه إلى النظام - [00:03:28](#)

ما أخذه الوالد منهم ينظر زياد وأن كان لاظهر والله أعلم أن مثل هذا أنه يعطيه من ربع المبلغ أنه ليس له هذا لأنه في بعض الأنظمة وربما يكون في هذه البلاد أن التقسيم يكون بحسب عدد رؤوسهم - [00:03:42](#)

هل يفضل بينهم هل تفضل مثلا البنات أو الزوجة أو الاولاد ينظر في هذا آآ بحسب نظام مؤسسة التقاعد الذي يصرف للمتوفى بعد وفاته - [00:04:02](#)